وزارة الحقانيـــــة

نظام الخبراء

أمام

المجالس الحسـبية

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

ويطلب إما مباشرة أو بواسطة أحد الكتبية من المطبعة الأميرية ببولاق

ومن قاعة المبيعات بسلاملك سراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى

١٩١٧

ثمن النسخة ٢٠ مليما

وزارة الحقانيـــــة

نظام الخبراء

أمام

المجالس الحسـبية

طبع بالمطبعة الأميرية بالقاهرة

ويطلب إما مباشرة أو بواسطة أحد الكتبية من المطبعة الأميرية ببولاق
ومن قاعة المبيعات بسـلاملك سراى الاسماعيلية القديمة بشارع القصر العينى

١٩١٧

ثمن النسخة ٢٠ مليما

نظام الخبراء
أمام
المجالس الحسبية

جدول الخبراء

١ — ينشأ جدول يسمى جدول الخبراء ويقيد به أسماء الخبراء الذين تقرر لجنة الخبراء قبولهم أمام المجلس .

٢ — الخبراء الذين يقبلون أمام المجلس خمسة أقسام :

(أ)	خبراء في	المسائل	الحسابية	ولا	يزيد	عددهم	عن
(ب)	«	«	الهندسية والمعمارية	«	«	«	«
(ج)	«	«	الزراعية	«	«	«	«
(د)	«	«	الطبية	«	«	«	«
(ﻫ)	«	«	الترجمة	«	«	«	«

٣ — يجب على كل من أراد قيد اسمه بصفة خبير أمام المجلس أن يقدم طلبا بذلك الى رئيس المجلس مرفقا به الأوراق اللازمة وذلك قبل شهر يناير من كل سنة .

٤ — يشترط لقبول الطالب بصفة خبير :

(أ) أن يكون مصريا غير موظف في الحكومة الا من يستثنى لضرورة فنية ؛

(ب) أن يكون كفؤا للعمل فى القسم الذى يندب من أجله ؛

(ج) أن يتخذ له محلا مختارا بدائرة (المديرية أو المحافظة) ؛

(د) أن لايكون محكوما عليه بأحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف ؛

(ه) أن لا يكون وصيا أو قيما أو وكيلا عن غائب الا اذا كان بينه وبين عديم الأهلية أو الغائب قرابة أو مصاهرة ؛

(و) أن لايكون من أعضاء المجلس ولا من المحامين .

فى لجنة الخبراء

(التشكيل)

٥ — تشكل لجنة تسمى لجنة الخبراء ويكون تشكيلها من رئيس المجلس أو وكيله ومن العضو العالم ومن ثلاثة أعضاء من المجلس ينتخبهم الرئيس لمدة سنة .

واذا تخلف أحد الأعضاء الأعيان عن الحضور فللرئيس دعوة غيره .

(الاختصاص)

٦ — تجتمع لجنة الخبراء فى شهر يناير من كل سنة وكلما دعت الضرورة الى اجتماعها وتنظر :

(أولا) فى الطلبات التى تقدم ممن يرغبون تعيينهم بصفة خبراء أمام المجلس فاذا ثبت لها أن الطالب حائز لجميع الشروط

أمرت بقيد اسمه فى كشف المرشحين المقبولين والا رفضت الطلب انما لا يجوز لها بحال من الأحوال أن تزيد فى الخبراء العاملين عن العــدد المقرر قبوله فى كل قسم ولا ينقل اسم خبير من كشف المرشحين الى جدول العاملين الا اذا خلا محل وقررت اللجنــة وجوب التعيين فيه . ويعين فى هذه الحالة أوّل المرشحين للقسم الناقص ثم من يليــه فى الترتيب وهكذا ؛

(ثانيا) فى الشكاوى التى تقدّم ضــــد الخبراء بسبب المسائل التى أحيلت عليهم من المجلس ؛

(ثالثا) تعيد اللجنــة النظر فى جدول الخــبراء فتشطب منه اسم من لم يعــد حائزا لصفات القبول وتضيف عليه اسم من تقرر قبـــوله .

٧ — جميع قرارات اللجنــة لا تكون نافذة الا بعد مصادقة وزارة الحقانية عليها .

فى ندب الخـــــبراء

٨ — يراعى المجلس فى ندب الخبراء الدور فى كل قسم من الجدول انمـا يجوز له العدول عن الدور لأسباب تبين فى القرار .

٩ — يراعى كذلك الدور فى الندب للقضايا التى يرى المجلس الاعفاء فيها من دفع الأتعاب .

١٠ — لا يعين فى المسألة الواحدة اكثر من خبير واحد الا اذا رأى المجلس لأسباب تذكر فى القرار وجوب تعيين أكثر من واحد. ففى هـذه الحالة للمجلس الحرية فى اختيار الباقين من الجدول أو من غـيرهم .

١١ — اذا رأى الوصى رد الخبير الذى انتدبه المجلس فعليه أن يقدم أسباب الرد كتابة للمجلس للنظر فيها فان رفضها المجلس وجب على الوصى تمكين الخبير من مباشرة عمله وكل مخالفة تقع منه تستوجب مسـئوليته .

١٢ — يخطر الخبير كتابة بالمسألة التى ندب لها بمعرفة قلم الكتاب فى مدة لا تتجاوز أسبوعا .

فى واجبات الخـبراء

١٣ — يجب على كل خبير يقيد اسمه فى جدول الخبراء أن يحلف يمينا أمام رئيس المجلس (أو وكيله) بأداء عمـله بالذمة والصـدق وأن يتعهد كتابة بقبول أحكام هذه اللائحة بأكملها .

١٤ — يجب على من انتدب من الخبراء لفحص مسألة أن يطلع على أصل القرار بمجرد اخطاره ليعرف المأمورية التى ندب لها وأن يؤدى مأموريته مالم يقدم فى ظرف أسبوع من تاريخ اخطاره أو علمه عذرا يقبله المجلس . وفى هذه الحـالة يعين المجلس غيره من الواردين بالجدول مراعيا فى ذلك ما قضت به المـادة السابعة .

١٥ — يجب على الخبير الذى قبل المأمورية أن يحدد اليوم والساعة والمكان الذى يباشر فيه العمل وأن يخطر ذوى الشأن بذلك ويكون الاخطار قبل البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل .

١٦ — اذا طرأ على الخبير أثناء مباشرته العمل مايمنعه أو يؤخره عن اتمام عمله وجب عليه فى الحال اخطار المجلس بذلك وفى هذه الحالة يوقف عمله حتى يصدر له من رآسة المجلس تعليمات جديدة .

١٧ — يجب على الخبير أن يقدّم تقريره الى المجلس فى المدة التى تحدّد له ويجوز له أن يطلب بالكتابة مدّ الأجل مبينا الأسباب الموجبة لذلك . فاذا وافق المجلس على طلبه وجب عليه تقديم التقرير فى الميعاد ولا يجوز مدّ الأجل مرة أخرى الا لظروف استثنائية .

١٨ — يطلع الخبير على الأوراق اللازمة بقلم كتّاب المجلس مالم يطلب استلامها وفى هذه الحالة يوقع عليها بختم المجلس ثم تسلم له بحافظة تمضى منه وله أن يطلب من الوصى ومن كل ذى شأن المستندات المؤيدة وأن يستلمها منهم وأن ينتقل بنفسه لاجراء معاينات أو تحقيقات وأن يسمع أقوال الخصوم وشهادة الشهود الذين يرى وجوب سماع شهادتهم توصلا للحقيقة وأن يثبت جميع ذلك بمحضر أعماله الذى يمضى من الحاضرين .

١٩ — اذا كان للوصى أو القيم أو الوكيل عذر يمنعه من الحضور أمام الخبير أو كان من السيدات ينتقل الخبير لمحل اقامته كلما اقتضى الحال ذلك .

٢٠ — يودع الخبير فى قلم كتاب المجلس تقريره ومحاضر أعماله مرفقا بها جميع الأوراق والمستندات التى يكون قد استلمها وكذلك كشفا شاملا للبيانات الآتية :

(١) عدد أيام العمل وساعات العمل من كل يوم والمدة التى استغرقها تحرير التقرير ؛

(٢) عدد الانتقالات التى انتقلها من محل اقامته وتواريخها ومسافاتها ؛

(٣) المصاريف التى صرفها مؤيدة بالمستندات .

٢١ — على الخبير أن يقوم بالمأموريات التى ينتدبه فيها المجلس مجانا مراعاة لحالة أصحابها المالية .

٢٢ — اذا تأخر الخبير عن تقديم تقريره فى الميعاد المحدّد بغير عذر مقبول أو خالف واجبا من الواجبات المتقدّم ذكرها يقرّر المجلس احالته على لجنة الخبراء للنظر فى أمره فضلا عما للمجلس من الحق فى استبداله فورا .

وفى حالة الاستبدال لا يكون للخبير المخالف حق فى الأتعاب .

فى أجور الخبراء

٢٣ — يقدّر المجلس فى هيئته التى تنظر فى تقرير الخبير الأجرة والمصاريف التى يستحقها مالم يكن قرّر الاعفاء من الأجرة عند الندب ويصدر قرارا بها . ولا يجوز تقدير الأجرة قبل النظر فى الحساب .

٢٤ — يراعى فى تقدير أجرة الخبير الزمن الذى قضاه فى العمل وفى تحرير التقرير وأهمية المسألة ونوع العمل الذى قام به . أما المصاريف التى صرفها فتقدّر مستقلة عن الأتعاب .

٢٥ — تراعى القواعد الآتية فى تقدير الأجرة :

(ا) لايجوز أن يزيد التقدير عن مائتى قرش لكل يوم الا فى أحوال استثنائية ولأسباب قوية تبين فى القرار ؛

(ب) يجوز تنقيص عدد الأيام والساعات المبينة فى الكشف اذا كان غير متناسب مع العمل الذى قام به الخبير ؛

(ج) لا يلتفت الى الرسوم التى يقدّمها الخبير ما لم يكن مأذونا بها فى قرار التعيين . أما المصاريف فتقدّر جملة واحدة ولا تحسب سوى مصاريف الركائب الضرورية والسكك الحديدية أما ما صرفه الخبير لمن استعان بهم فى عمله من المساحين والكتبة وغيرهم فتدخل ضمن أتعابه ؛

(د) للمجلس الحق فى رفض كل مبلغ صرف من الخبير فى غير مصلحة عديم الأهلية .

٢٦ — يجوز للمجلس أن يحرم الخبير من الأجرة اذا وجد عيبا أو نقصا أو اهمالا من جانب الخبير وندب غيره لاعادة العمل انما يجوز للمجلس أن يعيد التقرير الى الخبير لاستيفاء ما يراه المجلس لازما فان استوفى الخبير النقص قدّر له المجلس الأجرة وليس للخبير الذى يستدعى أمام المجلس ليقدّم ايضاحات عن تقريره حق فى طلب أجرة اضافية .

٢٧ — لا يجوز للخبير أن يأخذ شيئا من أتعابه أو مصاريفه من أصحاب الشأن قبل تقديرها بمعرفة المجلس .

٢٨ — فى مسائل الحجز يأمر المجلس طالب الحجز بايداع ما يوازى الأتعاب على وجه التقريب بصفة أمانة فى الخزينة قبل بدء الخبير فى مباشرة مأموريته .

وفى الأحوال الأخرى يجوز للمجلس أن يأمر بالايداع كلما وجد مبررا له ويصرف من المبالغ المودعة للخبير معجلا عند الاقتضاء .

٢٩ — تجوز المعارضة فى تقدير الأجرة أمام المجلس من الخبير ومن نائب عديم الأهلية أو الغائب .

٣٠ — قرارات المجلس تكون نافذة على مال عديم الأهلية أو الغائب الا اذا رفعتها وزارة الحقانية الى المجلس الحسبى العالى وعلى كل حال لا يجوز للخبراء الطعن فى هذه القرارات أمام المحاكم بأى وجه كان .

تأديب الخبراء

٣١ — تتخذ لجنة الخبراء ملفا لكل خبير مدرج اسمه فى جدول الخبراء .

٣٢ — اذا أبى الخبير المدرج اسمه فى الجدول القيام بعمل كلف به لغير سبب مقبول أو ارتكب أى مخالفة أثناء قيامه بوظيفته بلغ أمره الى لجنة الخبراء وتقبل الشكوى من الوصى ومن كل ذى شأن .

٣٣ — يودع البلاغ أو الشكوى فى الملف الخاص بالخبير وترسل صورة منه الى الخبير وعلى الخبير أن يجيب بالكتابة .

٣٤ — تعرض الشكوى مع إجابة الخبير على اللجنة للنظر فيهما فان رأت موجبا للتحقيق أمرت به ويجوز لها ندب أحد أعضائها لاجرائه وللخبير أن يحضر هذا التحقيق وتعرض نتيجة التحقيق على اللجنة فان ثبت من التحقيق أن الخبير لم يؤدّ عمله بالذمة والصدق أو أهمل فيه اهمالا فاحشا قررت محو اسمه من الجدول ولا يجوز اعادة من شطب اسمه الى جدول الخبراء ثانيا . أما ان كان ما نسب اليه أقل جسامة من ذلك جاز انذاره أو ايقافه عن العمل أمام المجلس مدّة لا تزيد عن ستة أشهر ويعلن قرار اللجنة الى الخبير بالطريقة الادارية .

٣٥ — تقبل المعارضة فى ظرف أسبوع من يوم اعلان الخبير بالقرار اذا كان صادرا فى غيبة الخبير .

تعليمات للخـــــبراء

يجب على كل خبير ندب لفحص حساب من المجلس الحسبي أن يقدّم تقريرا بنتيجة أبحاثه مراعيا فيه التعليمات الآتية :

(١) أن يبدأ عمله بالانتقال لقلم كتّاب المجلس للاطلاع على دوسيه القضيـة لمعرفة أسماء الورثة والقصّر منهـم ومشتملات التركة والقرارات التى صدرت فيها وأخذ جميع ما يلزمه من البيانات الأخرى ؛

(٢) أن يبـدأ التقرير بذكر عدد القصّر وعديمى الأهليـة وأعمارهم ونصيب كل منهـم ويلى ذلك ذكر مواردهم من عقار ومنقول وغيرها مسـتخرجة من محضر الجرد مع مراعاة ذكر ما حدث بعد الجرد الأوّل من زيادة أو نقص وأسباب ذلك ؛

(٣) أن يذكر بعد ذلك نتيجة آخر حساب اعتمده المجلس .

فان كان الحساب المعروض عليـه هو أوّل حساب فعليه أن ينوّه عن ذلك . وان كان الحساب غير شامل لجميع المدد السابقة فعليه تحقيق الأسباب واخطار المجلس بذلك قبل انتهاء مأموريته ليصدر له المجلس التعليمات اللازمة ؛

(٤) أن يفحص الايراد مع مراعاة تطبيق الأعيان الواردة بالحساب على الأعيان الواردة بمحضر الجرد ويبدى ملاحظاته على كل قلم من أقلام الحساب بعد الاطلاع على جميع السندات المؤيدة له

من عقود إيجار وغيرها والتثبت من صحة الأجرة المبينة بتلك العقود وموافقتها لأجر المثل .

وان وجدت شبهة ظاهرة فى قيمة الايجار فللخبير أن ينتقل الى محل العقار للتحقق من قيمة أجر المثل وله أن يستعين بمن تدعوه الضرورة للاستعانة به من الرجال الفنيين تحت مسؤوليته ؛

(٥) يبين نتيجة هذا الفحص وتكون شاملة لجميع الايرادات الواجب أن تكون أصلا حسبما يراه ؛

(٦) أن يبين بصفة خاصة الايرادات التى لم يتم تحصيلها ويذكر السبب فى تأخير تحصيلها مع بيان ما اتخذه الوصى من الاجراءات والاحتياطات للحصول عليها ؛

(٧) أن يفحص المصروفات قلما قلما وأن يبدأ بفحص المصروفات الثابتة كالأموال الأميرية والنفقة المقررة .

فان لم تكن النفقة مقررة فعلى الخبير أن يقدّم ملاحظته على المصروفات التى صرفها القيّم أو الوصى على محجوره وأن يبين على قدر الامكان ما يحتاج اليه عديم الأهلية من مأكل ومسكن وكسوة مع ايراد الأدلة على ما يراه .

أما باقى المصروفات كالديون والمصاريف القضائية وغيرها فتقسم الى أقلام مستقلة ولا يقبل منها الا ما كان ثابتا إما لاذن المجلس به أو بتقديم سندات صحيحة عنه . وما لم يقدّم عنه

مستندات تؤيده فيقبل منه ما لا يكذبه الظاهر تحت مصادقة المجلس .

أما أجرة الوصى أو القيّم فلا تحتسب الا اذا كانت مقـدّرة من المجلس .

وان كان تقديرها بنسبة الايراد فتحسب من صافى الايراد بعد استبعاد الأموال الأمـيرية ومصاريف الزراعة ان كانت منزرعة على الذمة ومصاريف الترميمـات ان كانت من المبانى .

أما ان لم تكن مقـررة من قبـل فللخبير أن يبين للمجلس على سبيل الاستئناس الأجرة التى تناسب عمـل الوصى والتى لا يصح أن تجاوز بحال من الأحوال ثمانية فى المائة ؛

(٨) أن يبين نتيجة هـذا الفحص وتكون شاملة لجميع المصروفات الواجب أن تخصم حسبما يراه الخبير ؛

(٩) ان كان الحساب عن محـل تجارى يبين الخبير للمجلس إن كان العمل أتى بربح حقيقى أو خسارة وان كان من مصلحة عديم الأهلية الاستمرار فى التجارة أو عدم الاستمرار فيها ؛

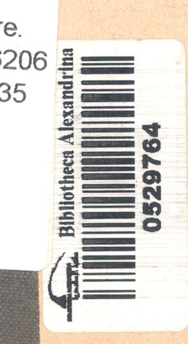
(١٠) أن يعمل الخبير مقارنة بين نتيجة الحساب المقـدّم من الوصى والقيّم والحساب الذى استنتجه .

وتشمل هـذه النتيجة بيانا عن جميع المبالغ الباقيـة للقصّر أو عديمى الأهليـة فى ذمة وصيّهم وما يخص كل قاصر منهـا

مع ملاحظة التقسيمات الشرعية فى التوريث اذا كان فى الحساب توريث أصلى أو طارئ بعد إقامة الوصى أو القيّم وله أن يستفتى العضو العـالم بالمجلس كتابة عن التوريث فى المسائل التى يشتبه أمرها عليه ؛

(١١) أن يختم تقريره بابداء ملاحظاته العمومية على ادارة الوصى أو القيّم .

(المطبعة الاميرية ٥٧١٥/١٩١٦/٤٠٠)


re.
5206
35
Bibliotheca Alexandrina
0529764